منشورات مجلة

رهانات

قرار الاتحاد من أجل السلام

رد اعتبار للجمعية العامة وتوسيع لصلاحياتها

مركز الدراسات والأبحاث الإنسانية - مدى -

قرار الاتحاد من أجل السلام رد اعتبار للجمعية العامة وتوسيع لصلاحياتها

-هشام الحمداني-

المدير: مختار بنعبدلاوي
رئيس التحرير: زكرياء أكضيض
رقم الإيداع القانوني: 142-2006
ملف الصحافة:45ص 5

منشورات مجلة رهانات
الصادرة عن مركز مدى

قرار الاتحاد من أجل السلام
رد اعتبار للجمعية العامة وتوسيع لصلاحياتها

هشام الحمداني

بعد فشل عصبة الأمم في المحافظة على السلم والأمن ومنع اندلاع الحرب العالمية الثانية، تم التفكير في إنشاء منظمة عالمية، فتم تأسيس منظمة الأمم المتحدة سنة 1945، وكان من الطبيعي أن تنعكس ظروف الحرب العالمية الثانية على أهدافها ومبادئها، ويعتبر مقصد حفظ السلم والأمن الدوليين في مقدمة المقاصد التي تسعى هذه الهيئة الجديدة لتحقيقها، وقد أوكلت مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين لمجلس الأمن ومنح صلاحيات مهمة تمكنه من التحرك السريع والفعال في مواجهة المواقف التي تهدد السلم والأمن الدولي، وقد قيد الميثاق منذ البداية مجلس الأمن وعلق نجاحه في ممارسة سلطاته والاضطلاع بمهامه الرئيسية في حفظ السلم والأمن، على استمرار التوافق والانسجام بين الدول الخمس الكبرى الدائمة العضوية بالمجلس، وهو الأمر الذي لم يكن مضمونا، فقد لعبت ظروف الحرب الباردة بعد ذلك دورا بارزا في شلل مجلس الأمن عن ممارسة سلطاته بسبب الاستخدام المتكرر لحق الاعتراض[1] ، فمجلس الأمن لم يستطع القيام بتلك المهمة، بسبب اختلاف المصالح بين الأعضاء الدائمين واستخدام حق الفيتو لوقف أي مشروع قرار يرونه لا يتلائم مع سياساتهم، رغم توافر الأغلبية لإصدارها، وتفاقمت هذه المشكلة مع مرور الأيام، وازدادت حرارة الاحتكاك بين الشرق والغرب [2] .

ففي خلال الفترة الممتدة بين سنتي 1946-1947استعمل الاتحاد السوفييتي حق الاعتراض «الفيتو» في 22 حالة [3] ، فاتهم الغرب بذلك الاتحاد السوفييتي بأنه أحدث بعض الأزمات بإصراره على توسيع نطاق حق الفيتو أكثر مما تريد الدول الكبرى الأخرى[4] ، وهذا الأمر أدى إلى التشكيك في حقيقة وحدة موقف الدول الكبرى إزاء وشكل ومضمون «حق الفيتو» [5] .

لذا أصبحت الأمم المتحدة مهيأة لاستقبال أول صراع رسمي بين المعسكرين الشرقي بقيادة الاتحاد السوفييتي، والغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، والذي اعتبر كعائق مطلق لأعمال مجلس الأمن، فتزعمت الولايات المتحدة الأمريكية حركة لتعطيل هذا الحق، وضرورة إيجاد حل يكفل أعمال نصوص الميثاق وأداء جميع الوظائف الملقاة على عاتق الهيئة بعد عجز مجلس الأمن عن ذلك، لهذا استقر الرأي على تعزيز سلطات ووظائف الجمعية العامة لأنه الفرع الرئيسي الوحيد الذي يستطيع القيام بذلك، وذلك كنتيجة على استعمال اتحاد السوفييتي سلطة الفيتو لقهر السياسة الأمريكية في مجلس الأمن، وفي المقابل تم اعتبار نقل الوظائف السياسية من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة، تعبير عن قدرة أمريكا على تحويل الأمم المتحدة إلى أداة طيعة تخدم غرضها في سياسات الحرب الباردة[6] . رغم كل هذا اعتبرت هذه الفرصة تعطيل احتكار الأقلية[7] وعزز سلطات ووظائف الجمعية العامة، لتحل بذلك ديمقراطية الأغلبية، وكانت هذه هي الفرصة المواتية لانقاذ نظام الأمن الجماعي من الانهيار الكامل أو الشلل التام عن طريق البحث عن نظام بديل، وتمثل هذا النظام البديل في قرار الجمعية العامة رقم 5/377[8]، والذي يعرف باسم «قرار الاتحاد من أجل السلام»*Uniting For peace Resoulution*، وهذا ما سنعمل على توضيحه في هذا المقال وذلك بتحديد مفهومه والتطرق إلى المبادئ التي يقوم عليها، وتحديد القيمة القانونية لهذا القرار.

الهوامش

1- الدكتور خالد حساني:«سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة»، منشورات الحلبي،بيروت-لبنان، طبعة 2015، ص 68.
2- د: حامد سلطان –القانون الدولي العام- دار النهضة العربية المصرية، الطبعة الثالثة 1986 صفحة 839.
3- حق النقض، المكتب الشعبي للاتصال الخارجي، إدارة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، ص: 31.
4- اينيس. ل. كلود: النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة الدكتور عبد الله العريان، دار النهضة العربية المصرية 1946، ص107.
5- محمد العالم الراجيحي، حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، الطبعة الأولى سنة 1989، ص 126.
6- اينيس ل. كلود، مرجع سابق، ص 246.
7- تم اعتماد الدول الخمس التالية: فرنسا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفييتي (سابقا)، والصين، أعضاء دائمين في مجلس الأمن، وهذه الدول الخمس فقط هي التي تتوفر على سلطة استخدام حق الاعتراض «الفيتو».
8- للمزيد من التفاصيل أنظر موقع الأمم المتحدة على الرابط التالي : www. UN.org

ومن هنا تبرز إشكالية الدراسة والتي تتعلق بمحاولة تحديد **القيمة القانونية لقرار «الاتحاد من أجل السلام»، في نقل سلطات مجلس الأمن في حالة عجزه إلى الجمعية العامة**، واعتمادا على تحديد مشكلة الدراسة، فإنه يمكن صياغة أسئلتها على الشكل التالي:ما هي الأسباب التي ساعد ت على إقرار «الاتحاد من أجل السلام» ؟ والمبادئ التي يقوم عليها مفهوم الاتحاد من أجل السلام؟ وكذلك شروط وإجراءات تطبيق الاتحاد من أجل السلام؟ والقيمة القانونية للقرار 5/377؟.

وتنطلق الدراسة من فرضية مفادها «إن قرار الاتحاد من أجل السلام سيعطل احتكار الأقلية ويعزز سلطات ووظائف الجمعية العامة، لتحل بذلك ديمقراطية الأغلبية.

و قد سعت الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية: توضيح الأسباب التي ساعدت على إقرار «الاتحاد من أجل السلام» وتوضيح مفهومه. التطرق إلى المبادئ التي يقوم عليها قرار «الاتحاد من أجل السلام». الوقوف على شروط وإجراءات تطبيق قرار «الاتحاد من أجل السلام». وتحديد القيمة القانونية لقرار «الاتحاد من أجل السلام»

وتكمن أهمية الدراسة في كونها تحاول أن تقدم إسهاما معرفيا لشرح وتحليل قرار «الاتحاد من أجل السلام»، كما تكمن أهمية هذه الدراسة في توضيح الأسباب التي ساعدت على إقراره وتوضيح مفهومه و التطرق إلى المبادئ التي يقوم عليها قرار «الاتحاد من أجل السلام»، والوقوف على شروط وإجراءات تطبيقه، وتحديد القيمة القانونية لهذا للقرار.

وستعتمد الدراسة على المنهج التاريخي، وذلك عند دراسة ظهور مفهوم «الاتحاد من أجل السلام» سنة 1950 ، ونعتمد أيضا في هذه الدراسة البحثية المنهج التحليلي، لتحليل مضمون القرار عدد5/377 ،و خاصة عند دراسة وبحث بعض الوثائق الدولية، وكذا التقارير والتوصيات الصادرة في إطار ما سمي بـ «الاتحاد من أجل السلام (مشروع الأمم المتحدة لصيانة السلام)».

ولفحص فرضية الدراسة، وللإجابة على تساؤلاتها، سوف تقسم الدراسة على هذا النحو:

- **المبحث الأول: السياق التاريخي لظهور قرار الاتحاد من أجل السلام**
- **المبحث الثاني: القيمة القانونية لقرار الاتحاد من أجل السلام**

المبحث الأول: السياق التاريخي لظهور قرار الاتحاد من أجل السلام

نظراً لأن ميثاق الأمم المتحدة في توزيعه للاختصاصات بين الجمعية العامة ومجلس الأمن اقتصر بالنسبة للجمعية العامة أن تنظر وتناقش وتقوم بالدراسات وتصدر التوصيات للمحافظة على السلم والأمن الدولي دون أن يخولها السلطة اللازمة لفرض هذه التوصيات، ولكن نظراً لعجز المجلس عن القيام بواجباته في كثير من الحالات، وذلك بسبب الإسراف في استخدام حق الاعتراض من قبل الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن بدأ الاتجاه نحو توسع صلاحيات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهذا ما سنوضحه بتحديد تأثير الفيتو على فعالية مجلس الأمن، الأمر الذي سيدفع للبحث ولإيجاد نظام بديل.

المطلب الأول: تأثير حق الفيتو على فعالية مجلس الأمن.

قيد ميثاق الأمم المتحدة منذ البداية مجلس الأمن وعلق نجاحه في ممارسة سلطاته والاضطلاع بمهامه الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، على استمرار التوافق والانسجام بين الدول الخمس الكبرى الدائمة العضوية بالمجلس، وهو الأمر الذي لم يكن مضمونا. فقد لعبت ظروف الحرب الباردة دورا بارزا في إقعاد مجلس الأمن عن ممارسة سلطاته بسبب الاستخدام المتكرر لحق الاعتراض من طرف الخمس الكبار، بشكل أثر سلبا على نظام الأمن الجماعي الذي وضعه الميثاق[9] .

الفرع الأول: إخضاع الحكم القانوني للحكم السياسي

هناك الكثير من حالات استخدام هذا الحق المحذوفة من قوائم مجلس الأمن بسبب استبعاد مفعولها نتيجة للمناورات السياسية والقانونية المحبطة لها من الناحية العملية.

فعلى سبيل المثال، لجأت الصين في شهر فاتح شتنبر 1950 إلى حق الاعتراض المزدوج لكي تحول دون دعوة السلطات الصينية الشعبية لحضور مناقشات مسألة فورموزا، ولكنها انهزمت بمناورة أكثر تعقيدا حتى من حق الاعتراض المزدوج.

فلقد صوتت الصين ضد الدعوة وطالبت باعتبار صوتها السلبي يشكل حق اعتراض على أساس أن هذه المسالة كانت مسألة موضوعية، وعندئذ عرضت مسالة الصفة الإجرائية للموضع الأصلي على المجلس، وصوتت الصين وحدها ضده. وعند هذه النقطة زعم المندوب الصيني أنه أكمل مناورة حق الاعتراض المزدوج ولكن الرئيس –الذي كان وقتئذ المندوب البريطاني- قرر بان الصوت الثاني قد اقر بالطبيعة الإجرائية وغير القابلة لحق الاعتراض للقرار الأول. وخسرت الصين مفعول حق اعتراضها، حيث أن اللائحة الداخلية للمجلس تنص على أن قرار الرئيس لا يمكن نقضه إلا بواسطة سبعة أصوات معارضة. وكان من المستحيل على الصين أن تحصل على تأييد إيجابي لموقفها[10].

وفي سنة 1950 أعلنت الولايات المتحدة، أنها ستستعمل حق الاعتراض ضد أي مرشح خلاف مرشحها تريجفي لي كأمين عام للأمم المتحدة [11] .فرد الاتحاد السوفييتي أنذاك على ذلك في شهر أكتوبر من نفس العام بأن استعمال حق الاعتراض ضد إعادة انتخاب الأمين العام المذكور وبذلك استحال صدور توصية من مجلس الأمن طبقا لحكم المادة 97 من الميثاق بشأن إعادة انتخاب تريجفي لي. ومع ذلك استبعد مفعول حق الاعتراض السوفيتي (السابق)،

ومـددت الجمعيـة العامـة مـدة خدمتـه، وشـغل كـرسي الأمـين العـام حـتى عـام 1953 حـين اسـتقال وخلفـه داج همرشـولد[12] .

الفـرع الثـاني: التعسـف في اسـتعمال حـق الفيتـو.

لقـد اسـتخدم حـق الاعـتراض، لأول مـرة، مـن قبـل الاتحـاد السـوفييتي في 16 فبرايـر سـنة 1946، بشـأن سـحب كل مـن بريطانيـا وفرنسـا قواتهمـا مـن سـوريا ولبنـان، وقامـت هاتـان الدولتـان بسـحب قواتهمـا عـلى الرغـم مـن عـدم صـدور القـرار بسـبب النقـض السـوفياتي.[13]

وفي نفـس السـنة اسـتخدم الاتحـاد السـوفييتي حـق النقـض أربـع مـرات لمنـع إصـدار أي قـرار مـن مجلـس الأمـن يتعلـق باتخـاذ تدابـير تتعلـق بإسـبانيا (تحـت حكـم فرانكـو)، وفي سـنتي 1946و1947 اسـتخدم الاتحـاد السـوفييتي حـق النقـض 6 مـرات تتعلـق بقضيـة البلقـان، واسـتمر اسـتخدام حـق النقـض مـن جانـب هـذا الدولـة، علمـا أن أغلـب المـرات الـتي لجـأ فيهـا الاتحـاد السـوفييتي لاسـتعمال حـق النقـض كانـت لمنـع قبـول أعضـاء جـدد في المنظمـة [14] ، فقـد حـال كمـا أشرنـا في الفـرع الأول العنـاد السـياسي، بـين القوتـين، دون قبـول عـدد كبـير مـن الـدول طالبـة الانضمـام إلى المنظمـة، مسـتخدمة لذلـك حقهـا في النقـض والتسـتر بإدعـاءات وراء مـبررات قانونيـة كالشـك في مـدى تمتـع الدولـة طالبـة الانضمـام بالاسـتقلال أو الشـك في محبتهـا للسـلام أو رغبتهـا في تحمـل التزامـات الميثـاق، لـذا كانـت طلبـات الانضمـام للـدول ذات الميـول الغربيـة يصادفهـا اعـتراض توقيفي مـن الاتحـاد السـوفييتي، وطلبـات الـدول ذات الميـول الشرقيـة يصادفهـا نقـض مـن قبـل الولايـات المتحـدة والمعسـكر الغـربي[15] .

يتضـح ممـا سـبق أن تصرفـات أكـبر دولتـين في المجلـس أسـاءت اسـتعمال حـق الاعـتراض «الفيتـو»، فأصبـح النقـض كالسـيف المسـلط عـلى مجلـس الأمـن نفسـه وتعطيلـه وكان مـن نتائـج التعسـف في اسـتعمال هـذا الحـق تجريـد النظـام مـن المقومـات الـتي قـام عليهـا وعجـزه عـن حـل المشـكلات الدوليـة الصعبـة كالـصراع العـربي- الإسرائيـلي والـصراع الباكسـتاني الهنـدي (جامـو وكشـمير)، تجـاوز قـرارات مجلـس الأمـن وعـدم الالـتزام بهـا.. إلـخ، فبـادرة الولايـات المتحـدة للبحـث عـن سـبيل للتخلـص مـن تصرفـات موسـكو فعملـت عـلى محاولـة تحويـل اختصاصـات مجلـس الأمـن السياسـية إلى الجمعيـة العامـة الـتي تصـدر قراراتهـا بالأغلبيـة والـتي كانـت تتحكـم بهـا الولايـات المتحـدة آنـذاك مقابـل الأقليـة الـتي تتبـع القيـادة السـوفياتية، وتحقيقـا لهـذا الغـرض أخـذت واشـنطن دور المبـادرة أثنـاء غيـاب المنـدوب السـوفياتي في إقـرار «مـشروع الاتحـاد مـن أجـل السـلام» كنظـام بديـل وهـذا مـا سـنتناوله في هـذا المطلـب.

المطلـب الثـاني: البحـث عـن نظـام بديـل

كمـا سـبقت الإشـارة في مقدمـة المقـال أن الولايـات المتحـدة الأمريكيـة تزعمـت حركـة لتعطيـل هـذا الحـق، وضرورة إيجـاد حـل يكفـل أعمـال نصـوص الميثـاق وأداء جميـع الوظائـف الملقـاة عـلى عاتـق الهيئـة بعـد عجـز مجلـس الأمـن عـن ذلـك، لهـذا اسـتقر الـرأي عـلى تعزيـز سـلطات ووظائـف الجمعيـة العامـة لأنـه الفـرع الرئيـسي الوحيـد الـذي يسـتطيع القيـام بذلك..فقـد ازداد البحـث عـن البديـل إلى اقـتراح إنشـاء جهازيـن جديديـن، لا تعرفهمـا مؤسسـات الأمـم المتحـدة مـن قبـل لغـرض تطبيـق أفـكار هـذا الحركـة، أولهمـا أطلـق عليـه اسـم الجمعيـة الصغـرى، والثـاني مـشروع الاتحـاد مـن أجـل السـلام «مـشروع الأمـم المتحـدة لصيانـة السـلام» هـو المقصـود بالتركـيز عليـه في هـذه الدراسـة فـا هـو قـرار الاتحـاد مـن أجـل السـلام؟

الفـرع الأول: : تعريـف قـرار الاتحـاد مـن أجـل السـلام.

إن إحـلال نظـام مناطـق النفـوذ محـل نظـام الأمـن الجماعـي دفـع الـدول الضعيفـة إلى البحـث عـن نظـام بديـل أو مـا يسـمي لا حقـا «بالاتحـاد مـن أجـل السـلام»[16] ، وهـو يقـضي بإعطـاء دور للجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة كأحـد أركان نظـام الأمـن الجماعـي بسـبب عجـز العضـو الرئيـسي «مجلـس الأمـن»، عـن القيـام بـدوره في حفـظ السـلام والأمـن الدوليـين وفقـا للميثـاق، وذلـك بسـبب الاسـتعمال المـسرف لحـق النقـض كمـا أشرنـا أعـلاه.

وقـد ظهـر هـذا النظـام لأول مـرة عنـد اندلاع الأزمـة الكوريـة عـام 1950 [17] ،فبدايـة اسـتطاع نظـام الأمـن الجماعـي أن يتخـذ بعـض القـرار الدوليـة وتـم ترجمتهـا عـلى أرض الواقـع علمـا أن هـذه القـرارات اتخـذت في غيـاب الاتحـاد السـوفياتي عـن جلسـات مجلـس الأمـن بسـبب اعتراضـه عـلى عـدم إحـلال ممثـلي الصـين الشـعبية مـكان حكومـة تشـانغ كاي تشـك «الحكومـة الوطنيـة»، وبعـد عودتـه إلى الجلسـات لـم يسـتطع مجلـس الأمـن اتخاذ أي قـرار مـا دفـع بالولايـات المتحـدة ومـن خـلال الجمعيـة العامـة إلى اللجـوء إلى إقـرار مشروع في 3 نونـبر 1950 عـرف باسـم «الاتحـاد مـن أجـل السـلام» مـن طـرف اللجنـة السياسـية الأولى (أحيـل عليهـا مـن قبـل الجمعيـة العامـة بعـد إدراجـه مـن طـرف الأمـين العـام لهيئـة الأمـم المتحـدة بجـدول أعمـال الـدورة الخامسـة للجمعيـة العامـة)، وقـد تمـت الموافقـة عـلى هـذا المـشروع المذكـور بـ50 صوتـا وامتنعـت

الهوامش

9- الدكتور خالد حساني:«سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة»، منشورات الحلبي،بيروت-لبنان، طبعة 2015، ص 68.
10- إينيس.ل. كلزد : مرجع سابق، الصفحة: 216.
11- محمد العالم الراجحي، مرجع سابق ص :240.
12- إينيس.ل. كلزد : مرجع سابق، الصفحة: 220.
13- سقيان لطفي علي، التعسف في استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2013، ص 78.
14- إينيس.ل. كلزد : مرجع سابق، الصفحة: 20.
15- محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي: الأحكام العامة في قانون الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1974، ص 545.
16- جاء هذا القرار بناء على اقتراح من وزير الخارجية الأمريكية آنذاك، أتشيسون«Acheson»
17- محمد عزيز شكري، التنظيم الدولي العلمي بين النظرية والتطبيق، دار الفكر، الكويت،1973، ص: 463.

3 دول عن التصويت من طرف هذه اللجنة، كما وافقت عليه الجمعية العامة بالأغلبية عينها بجلستها المنعقدة في 4 نونبر1950.[18]

ويشير هذا المشروع إلى حق الجمعية العامة في حال فشل مجلس الأمن في تحمل مسؤولياته بسبب عدم تحقق الإجماع بين الدول الخمس الدائمة العضوية، في أن تنظر في كل المسائل التي قد تشكل تهديدا للسلم أو خرقا له أو في حالة وقوع عدوان واقتراح توصيات بما فيها استخدام القوة المسلحة. كذلك نص القرار على حق الجمعية العامة أن تعقد جلسات طارئة للنظر في أي نزاع، بالإضافة إلى إنشاء لجنة الإجراءات الجماعية لكي توصي بالتدابير اللازمة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين. إلا أن هذا المشروع لم يستطع أن يحقق نجاحا خاصة بعد تغيير الكتلة التصويتية في الجمعية العامة وبالتالي لم يؤدي إلى إعادة إحياء نظام الأمن الجماعي.

هذا كله يدل أن نظام الأمن الجماعي فشل كليا خلال الحرب الباردة بسبب عدم استكمال بناء أدوات النظام بسبب تجميد لجنة أركان الحرب والإسراف في استعمال حق النقض الفيتو وبالتالي كان دور الأمم المتحدة ضعيفا في معظم الأزمات الدولية التي حصلت مع تسجيل تفاوت واختلاف في كيفية معالجة هذه الأزمات، فما هو مضمون قرار 5/377؟

الفرع الثاني: مضمون و أهمية قرار الاتحاد من أجل السلام.

ولعل أهم هذه المشروعات -عند الدكتور حامد سلطان- ذلك الذي تقدمت به كندا والولايات المتحدة وفرنسا والفلبين والمملكة المتحدة وتركيا وأوروغواي، والذي على تسميته باسم العمل المشترك في سبيل صيانة السلام أو مشروع الاتحاد من أجل السلام

***1)* وقد جاء هذا القرار متضمناً النقاط التالية:**

- في حالة تهديد السلّم أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان، وعجز مجلس الأمن عن مواجهته بسبب تضارب آراء ومصالح الدول الكبرى، وعدم إجماعهم على إجراء معين، فأنه في هذه الحالة يتم عرض المسألة فوراً على الجمعية العامة لمناقشتها وإصدار التوصيات اللازمة للدول الأعضاء لاتخاذ تدابير قمع جماعية.

- أوصى الدول بأن تخصص عناصر من قواتها، لإمكان الاستفادة منها ضمن الوحدات العسكرية للأمم المتحدة، وهذا الإجراء كان يعد من اختصاص مجلس الأمن فحسب. .

- إنشاء لجنة للإجراءات الجماعية، تختص باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، ومنها الإجراءات العسكرية بدلا من لجنة أركان الحرب التابعة لمجلس الأمن الدولي، بهدف مراقبة النزاعات في المناطق المضطربة، والتي تهدد السلم والأمن الدوليين.

- السماح بدعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة، بعقد دوره استثنائية تعقد خلال24 ساعة، وذلك للنظر في تطبيق رقم 377(5). وتتم دعوة الجمعية لعقد دوره استثنائية بناء على طلب7 أعضاء من مجلس الأمن، أو بناء على طلب من أغلبية أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة [19] .

***2)* أهمية قرار الاتحاد من أجل السلام**

- جاء قرار الاتحاد من أجل السلم في ذروة الحرب البادرة وفي ظل عجز مجلس الأمن الدولي عن القيام بدوره في حفظ الأمن والسلّم الدوليين، ويعتبر قرار الاتحاد من أجل السلم، من أهم القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة، التي وسعت صلاحيات وسلطات الجمعية العامة للأمم المتحدة في ميدان حفظ الأمن السلم الدوليين، نظراً لتقاعس مجلس الأمن الدولي عن القيام بمسؤوليته ووجباته، وذلك في خمسينيات القرن الماضي بسبب اشتعال الحرب البادرة بين الكتلتين الكبيرتين، وتأثر مجلس الأمن الدولي بتلك الظروف.

- وتعود أهمية القرار كونه يعطي المجال للدول التي لا تمتلك حق الاعتراض الفيتو في مجلس الأمن من الحصول على قرارات من الجمعية العامة للأمم المتحد لها ذات الصبغة الإلزامية التي لا تتوفر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الأمن أو القرارات الصادرة عن الجمعية تحت قرار الاتحاد من أجل السلم.

- إتاحة الفرصة لحل العديد من القضايا العالقة تحت مسمى قرار الاتحاد من أجل السلام.

وتعود هذه الأهمية إلى تحديد ما مدى مشروعية قرار الاتحاد من أجل السلام، وهذا ما سنشرع في تحديده من خلال معرفة القيمة القانونية لقرار الاتحاد من أجل السلام و دراسة المادتين 11 و12 من ميثاق الأمم المتحدة في هذا المبحث الثاني.

المبحث الثاني: القيمة القانونية لقرار الاتحاد من أجل السلام.

إن الفشل الذي اعترى مسيرة مجلس الأمن في معالجة المسألة الكورية، إثر استخدام الاتحاد السوفياتي حق النقض لمنع صدور المزيد من القرارات، أدى إلى ظهور توجه جديد، يعول على انخراط الجمعية بقدر أكبر في قضايا السلم والأمن الدوليين، تجلى هذا التوجه في إصدار الجمعية لقرارها رقم 377/5 والذي عرف كما سبق ذكره بقرار الاتحاد من أجل السلام، والذي شكل ثورة دستورية على نصوص الميثاق المحددة لاختصاصات أجهزته [20] .

أما عن أحكام هذا القرار فقد تجلت في تذكيره مجلس الأمن بمهامه الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، لكن في حال فشله في قيامه بهذه المهام بسبب إخفاق الأعضاء الدائمين في التوصل للإجماع بسبب استخدام حق النقض «الفيتو»، لأن ذلك يؤدي إلى التحول إلى الجمعية، للتولي مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، وتصدر توصياتها الملائمة، بما في ذلك استخدام التدابير الجماعية المنطوية على القوة المسلحة[21] .

كانت القيمة القانونية لقرار الاتحاد من أجل السلام محل وجهات نظر فقهية

مختلفة بين فريق معارض لها وأخر مؤيد[22]، وهذا ما سندرسه في هذين المطلبين.

المطلب الأول: التكييف القانوني لقرار الاتحاد من أجل السلام.

إن الأساس القانوني لقرار الاتحاد من أجل السلام تقدمه نصوص الميثاق، حيث استند هذا الفريق على نص المادة 24 من الميثاق التي من شأنها تخويل المجلس المسؤولية الرئيسية لا الوحيدة عن حفظ السلم والأمن الدوليين، كما أن القرار لا يخول الجمعية أكثر مما تملكه من اختصاصات عامة بموجب المادة 10 والمادة 11 من الميثاق رغم تقييد المادة 12 وسنحاول توضيح ذلك في الفرعين التاليين.

الفرع الأول قرار الاتحاد من أجل السلام والمادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة.

تنص المادة 11 في الفقرة الأولى أنه للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو مجلس الأمن أو كليهما، وفي الفقرة الثانية بأنه للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضائها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 53، ولها- فيما عدا ما تنص عليه المادة 12، أن تقدم توصياتها بصدد هذا المسائل للدولة أو للدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا. وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده، والفقرة الثالثة تنص على أن للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدول للخطر. وفي فقرتها الرابعة تنص على أنه لا تحد سلطات الجمعية العامة المبينة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة [23] . وتنص المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة: أن للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، كما أن لها فيما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور [24] .

فوفقا لما جاء في المادتين 10 و 11 من ميثاق الأمم المتحدة أن تناقش أية مسألة أو الأمر مدرج في ميثاق الأمم المتحدة بما فيها مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين ، ولكن بما لا يتعارض مع ما جاء في المادة 12 والذي سنحاول التطرق إليه في الفرع الموالي، وجاء قرار الاتحاد من أجل السلام بجملة من الأحكام والقواعد كحلول الجمعية محل مجلس الأمن بوظيفة السلم والأمن الدوليين التي تعتبر الوظيفة الرئيسية لمجلس الأمن إذ تملك الجمعية العامة بموجب هذا القرار فحص إذا ما كان هناك حالة تهدد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو وقوع عمل من أعمال العدوان، هذه الصلاحيات من اختصاص مجلس الأمن وحده بموجب الفصل 7 من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فإن ذلك يعتبر توسيعا واضحا في صلاحيات الجمعية العامة وللأدوات التي تستخدمها لتنفيذ صلاحياتها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وبالتالي فإنه بموجب هذا القرار أصبح بمقدور الجمعية العامة اللجوء إلى استخدام الأدوات أو الوسائل التي يستخدمها مجلس الأمن بما فيها تدابير المنع أو تدابير القمع المنصوص عليها في الفصل 7 من الميثاق .[25]

الفرع الثاني: قرار الاتحاد من أجل السلام والمادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة

تنص المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة أنه عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن، وفي الفقرة الثانية، يخطر الأمين العام –بموافقة مجلس الأمن- الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطرها و يخطر أعضاء «الأمم المتحدة» إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها.

فقرار الاتحاد من أجل السلام يمكن الجمعية العامة من أداء وظيفة مجلس الأمن في المحافظة على السلم والأمن الدوليين في الحالة:

التي يثبت فيها عجز مجلس الأمن عن أداء وظيفته الرئيسية بسبب تفرق الرأي بين الدول العظمى ذوات المراكز الدائمة فيه ويعتبر في هذه الحالة أنه قد توقف عنها بسبب الاخفاق الذي نص عليه القرار.

وهذا لا يتناقض مع المواد 10 و 11 و 12 من ميثاق الأمم المتحدة، ولا يمكن اعتباره مجحفا بحق مجلس الأمن، ولا يعد قرارا اعتباطيا، ولا يمكننا أن نعتبر أن التوصيات

الهوامش

18- الدكتور حامد سلطان، مرجع سابق، ص 931.

19- انظر الفقرة (A/1)من قرار الاتحاد من أجل السلام، د : محمد عزيز شكري ود: ماجد الحموي، الوسيط في المنظمات الدولية، جامعة دمشق، دمشق،2000، ص:117.

20- صدر هذا القرار بأغلبية 52 مقابل 5 أصوات وامتناع عضوين عن التصويت، أنظر :د ابراهيم شلبي"أصول التنظيم الدوليالدار الجامعية، 1985،،ص 289"

21- دة: خولة محي الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الانسان، منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى 2013، ص 251.

22- لمزيد من التفاصيل حول الآراء المعارضة لقرار الاتحاد من أجل السلام أنظر كل من:

د: ابراهيم شلبي،"أصول التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 289" و د أحمد أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر،2005، ص 80و د: عبد الله آل عيون، "نظام الآمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث"، دراسة تحليلية وتطبيقية، دار البشير، عمان، 1985،ص:175.

23- المصدر : ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، منشورات الأمم المتحدة، طبعة 2015، ص11.

24- نفس المصدر، ص 10.

25- للمزيد من التفاصيل انظر نفس المرجع السابق، ص 27.

التي تصدر عن الجمعية توصيات غير ملزمة، فحتى لو اعتبرنها غير ملزمة، فهذا لا يعني أنها لا تتضمن قيمة قانونية، فهذه التوصيات في النهاية تمثل رأي الأغلبية، رغم أن الأمر يختلف في حالة التدخل في إطار قرار الاتحاد من أجل السلام فما تصدره الجمعية يعتبر قرارات ملزمة وتواتر العمل به في التطبيقات التي أشرنا إليها أعلاه، لأنها بذلك تحل محل مجلس الأمن في حالة عجزه، وتقوم مقامه كمحكمة من الدرجة الثانية، وما يؤكد ذلك المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة والذي جاء في فقرتها الأولى أنه رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به «الأمم المتحدة « سريعا وفعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات..، فكيف لمن عهد لمجلس الأمن وافق على أنه يعمل نائبا عنه أن يتحلل من هذا الشرط في حالة عدم القيام بواجباته وفي حالة عجزه وباعتبار أن أعضاء الأمم المتحدة جميعا هم –الطرف الأصيل- وفوضوا مجلس الأمن كجهاز له شخصية اعتبارية-وهو النائب- فيجب أن تكون هناك رقابة الأصيل على النائب فالصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن ليست مقررة لمصلحته، وإنما لمصلحة أعضاء الأمم المتحدة[26] ، وهو ما تم تداركه في إقرار قرار الاتحاد من أجل السلام، لكل هذا يعتبر القرار 5/377 قرار ملزما ودائما يجب الاحتكام إليه كلما دعت الضرورة لذلك وفق الشروط المنصوص عليها وهذا ما سنؤكده في إبراز القيمة القانونية لهذا القرار في هذا المطلب.

المطلب الثاني: القيمة القانونية للقرار 5/377.

كانت القيمة القانونية لقرار الاتحاد من أجل السلام محل وجهات نظر فقهية مختلفة بين فريق معارض لها وأخر مؤيد [27] ، وهذا ما سندرسه في هذين الفرعين .

الفرع الأول :الطعن في الأسس القانونية لقرار الاتحاد من أجل السلام.

لم يدخر الاتحاد السوفييتي جهدا في مناهضة هذه الحركة ومحاولة إحباطها، وينطلق هذا الموقف من عدة اعتبارات كانت تحكم السياسة الخارجية السوفيتية في تلك الفترة وحتى منتصف الخمسينيات[28] .

رفض السوفييت فكرة الاتحاد من أجل السلام، واعتبر أن هذا القرار غير دستوري، وتمسك بحرفية نصوص الميثاق[29] ، وجعل على الوسائل والطرق الواردة في الميثاق قداسة دون غيرها. وأكد وا على مخالفتها لأحكام الميثاق، وأنها ترمي إلى سلب اختصاصات مجلس الأمن، ولجأت الكتلة الشرقية إلى سبيل مقاطعة حضور لجان بحث هذه المشاريع، واتخذت لنفسها مبدأ رفض إقلال من نفوذ مجلس الأمن [30] .

وفي سنة 1954 أشاد المستر دالاس وزير خارجية الولايات المتحدة حين قال «**إن قرار الاتحاد من أجل السلام قد أعطى الجمعية العامة سلطة بلا فيتو في مسائل الأمن**»[31]،وتتراجع الولايات المتحدة الأمريكية ويرد القول بأنه«ليس ثمة شك في أن مشروع الاتحاد من أجل السلام بصفة خاصة، يمثل مخالفة لروح الاتفاق الإجرائي الذي تم الوصول إليه في سان فرانسيسكو»[32] ، وجرى القول أيضا بأن مشروع قرار الاتحاد من أجل السلام يتعارض مع مبدأ فسل السلطات في أجهزة الأمم المتحدة[33] .

واعتبر بعض أن هذا القرار ما هو إلا انقلاب على صيغة التوازن التي ابتكرها ميثاق الأمم المتحدة بين الجمعية ومجلس الأمن، فهو تعديل مباشر لنصوص الميثاق المتعلقة بتوزيع الاختصاصات بينهما، تم بتجاهل للقواعد الخاصة بالتعديل والمنصوص عليها في الميثاق.

أن هذا القرار تسبب في إزدواجية الأساليب ووسائل العمل في المنظمة، فلجنة التدابير الجماعية التي نص على إنشائها، ما هي إلا تكرار للجنة أركان الحرب التي وردت في المادة 47 من الميثاق.

إن منطق الميثاق لا يستهجن حالة عجز المجلس عن إصدار قرار بسبب استخدام حق النقض، وما ذلك إلا نتيجة لاستخدام عضو دائم لحقه المضمون بالميثاق[34] .

إعطاء الجمعية وزنا فوق طاقتها، وذلك عندما أوكل لها مهمة النهوض بنظام الأمن الجماعي بينما لم ينحها سلطة إصدار توصيات ملزمة[35] .

هذا تصور الفريق المعارض أما من أيدوا القرار [36]سنعرض وجهات نظرهم الفقهية في هذا الفرع.

الهوامش

26- انظر د: أحمد الرشيدي، الوظيفة الافتائية لمحكمة العدل الدولية، الهيئة العامة المصرية للكتاب، مصر- القاهرة، سنة 1993، ص362.

27- لمزيد من التفاصيل حول الآراء المعارضة لقرار الاتحاد من أجل السلام أنظر كل من:

د: ابراهيم شلبي،"أصول التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 289" و د أحمد أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر،2005، ص 80و د: عبد الله آل عيون، "نظام الآمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث"، دراسة تحليلية وتطبيقية، دار البشير، عمان، 1985،ص:175.

28- محمد العالم الراجيحي، مرجع سابق، ص 135.

29- اينيس كلود ، المرجع السابق صفحة،246-243.

30- الدكتور حامد سلطان، المرجع السابق، ص 930، اينيس.ل. كلود، المرجع السابق، ص، 248.

31- اينيس.ل.كلود، مرجع سابق، ص:245.

32-نفي المرجع، ص243.

33- نفس المرجع، ص246.

34- دة: خولة محي الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الانسان، مرجع سابق، ص 252.

35- نفس المرجع، ص 253.

36-من مؤيدي قرار الاتحاد من أجل السلام نجد من هؤلاء: د: عبد الله الأشعل ، ود: أحمد أبو العلا من الفقه العربي، أنظر في عرض آراء هذا الفريق بشكل عام كل من المراجع التالية: د: ابراهيم شلبي،"أصول التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص289، و د: محمد أحمد أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مرجع سابق، ص80، ود: عبد الله آل عيون: نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، مرجع سابق، ص175.

الفرع الثاني: الأسس القانونية لقرار الاتحاد من أجل السلام.

نال قرار الاتحاد من أجل السلام تصويت الأغلبية من قبل الجمعية العامة، وأصبح هذا القرار بمثابة قاعدة عرفية نتيجة لتكرار تطبيقاته، وينبني على ذلك إلزامية القرارات الصادرة عن الجمعية العامة بالاستناد إلى قرار الاتحاد من أجل السلام والمتضمنة إجراءات قمعية [37] .

نال قرار الاتحاد من أجل السلام الأغلبية الساحقة عند تبنيه من قبل الجمعية، وأصبح بمثابة قاعدة عرفية نتيجة لتكرار تطبيقاته :

العدوان الثلاثي على مصر سنة 1956 [38] ، تدخل حلف وارسو في هنغاريا سنة 1958، المشكل التي حدثت في لبنان سنة 1958،أزمة الكونغو سنة 1960، أزمة الشرق الأوسط سنة 1967، أزمة تأسيس دولة بنغلاديش سنة 1971، مشكلة أفغانستان سنة 1980، مشكلة ناميبيا سنة 1981، طلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية سنة 2003 بخصوص الجدار العنصري الفاصل في فلسطين، قرار القدس 2017.

- رأي محكمة العدل الدولية في مسألة رفض العديد من الدول دفع مساهمتها المالية لدعم قوات الطوارئ التي شكلت في أزمتي الشرق الأوسط سنة 1956 و أزمة الكونغو سنة 1960 وذلك بالاستناد إلى القرار عدد 377/5، أحالت الجمعية العامة هذا الأمر إلى المحكمة، وانتهت بشكل ضمني إلى إقرار شرعية قرار الاتحاد من أجل السلام، إذ جاء في فتواها بأن مجلس الأمن هو الجهاز المختص أساسا بحفظ السلم والأمن الدوليين ولكنه ليس الجهاز الوحيد المختص بذلك، وأن استئثار مجلس الأمن باتخاذ أعمال القمع وفقا لميثاق الأمم المتحدة لا يتعارض مع ما تصدره الجمعية العامة من توصيات تهدف إلى صيانة السلم والأمن الدوليين [39] .

- كون مجلس الأمن نفسه طلب من الجمعية العامة تطبيق قرار الاتحاد من أجل السلام وعقدت دورات استثنائية طارئة وذلك في سنوات ما بين 1960-1956، من أجل النظر في أزمتي السويس والكونغو.

- طلب مجلس الأمن في سنة 1982 بشأن الوضع في الأراضي العربية المحتلة، مشيرا إلى عجزه عن ممارسة سلطاته بسبب عدم إجماع الدول الدائمة العضوية والاستخدام المتكرر لحق الفيتو[40] .

- الاتحاد السوفياتي عاد للموافقة على القرار –أي قرار الاتحاد من أجل السلام- واعتبره وسيلة جديدة للحد من سيطرة الكتلة الغربية على نشاطات الأمم المتحدة خاصة وان ظهور الدول الجديدة على الساحة الدولية قد غير موازين القوى داخل الجمعية العامة [41] .

- يمكننا أن نقدم هذا القرار على الأمور المحكومة نصيا، لأن المبادئ الموضوعية والأغراض التي رسمت وأعلنت في ميثاق الأمم المتحدة أولى بالمراعاة من نصوص الميثاق نفسها التي تعتبر في مرتبة ثالية لها.

- حتى ولو لم يكن هناك أساس قانوني لهذا القرار، فإن الظروف التي رافقت اتخاذه، والأغلبية التي أقرته، أكسبته غطاء مشروعا بإرسائها قاعدة عرفية أناطت بالجمعية العامة الاختصاص الممنوح بموجبه، فالتطبيقات المتكررة لهذا القرار كما سبقت الإشارة لذلك أسقطت شبهة عدم الدستورية.

- ويرى البعض أن عجز مجلس الأمن عن أداء وظيفته معناه تفويض الجمعية العامة في أداء هذه الوظيفة نيابة عنه [42] . وظاهر هذا الرأي يستند على فكرة التفويض الضمني وخاصة في الحالات التي سكت فيها النص عن حسم مشكلة عجز مجلس الأمن عن أداء وظيفته، مع وجود جهة من حيث المرتبة والاختصاص العام للجهة الأصلية [43].

بغض النظر عن شرعية أو عدم شرعية قرار الاتحاد من أجل السلام، الذي قننته الممارسة وأضفت عليه قوة العرف المعدل للميثاق، إلا أنه لم يستطيع أن يشكل «نظاما بديلا وحقيقيا» له فاعلية نظام الأمن الجماعي وفقا للتصور الأصلي للميثاق، وذلك أن قرارات الجمعية العامة تعد مجرد توصيات غير ملزمة [44] .

يسعى القرار لتحقيق المصلحة العامة للمنظمة، ففشل مجلس الأمن في النهوض بمسؤولياته نيابة عن الدول الأعضاء يجب ألا يعفي المنظمة منها، وبالتالي لا بد أن تبدأ الجمعية من حيث توقف مجلس الأمن.

الخاتمة :

وتعود أهمية القرار كونه يعطي المجال للدول التي لا تمتلك حق الاعتراض الفيتو في مجلس الأمن من الحصول على قرارات من الجمعية العامة للأمم المتحدة لها ذات الصبغة الإلزامية التي لا تتوفر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الأمن أو القرارات الصادرة عن الجمعية العامة تحت قرار الاتحاد من أجل السلام.

ويمكن تصنيف قرار377/5 بأنه ليس كأي قرار عادي تتخذه الجمعية العامة لكونه يعتمد على قرار «الاتحاد من أجل السلام»، رغم أنه لا يصل إلى قوة قرار صادر عن

الهوامش

37- محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي ، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، سنة 1994، ص 366.
38- صدرت قرارات مهمة بهذا الصدد هي القرارات 997و 998 و 1000و 1001 وكلها صدرت في نونبر سنة 1956
39- محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الأمم المتحدة، الاسكندرية: منشأة المعارف، سنة 2000، ص 137-136.
40- عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام(المصادر)، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 540.
41- حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم ناشرون ومركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، قطر،2009، ص74.
42- د: حامد سلطان، المرجع السابق، صفحة 935.
43- اينيس. ل.كلود : المرجع السابق صفحة 241.
44- حسن نافعة، دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات العالمية الراهنة، بحث منشور في كتاب "الأمم المتحدة (ضرورات الاصلاح بعد نصف قرن)"-وجهة نظر عربية-ن تحرير جميل مطر وعلي الدين هلال، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1996، ،ص120.

مجلس الأمن بموجب الصلاحيات الممنوحة له في الميثاق، أما موضوع الإلزام من عدمه فالقرار يتيح للدول إن أرادت الاستناد إليه وتحمل التبعات أن تستخدم القوى العسكرية، وهذا الأمر متوقف على الإرادة السياسية للدول، والتي هي في المنظور الحالي غير متوفرة.

رغم أن الظروف الخاصة التي ساعدت على إخراج هذا القرار أثناء الحرب الباردة، قد تغيرت هذه الأوضاع وزال التوازن الدولي بين الانفراد وتعدد القوى وعودة القطبية الثنائية من جديد وبشكل لم تتضح معالمه بعد، إن تنفيذ هذا القرار يحتاج إلى دعم ومساندة سياسية ومادية من طرف الدول الكبرى وبخاصة من الولايات المتحدة الأمريكية، وهي على أتم الاستعداد لتطبيق هذا القرار في كل ما يتعلق بسياستها ومصالحه الذاتية.

فقد تطرقنا في هذه المقالة إلى تحديد أهمية وطبيعة القرار رقم 377/5 و قيمته القانونية في نقل سلطات مجلس الأمن في حالة عجزه إلى الجمعية العامة، للتأكد لنا فرضية الدراسة بأن قرار الاتحاد من أجل السلام عطل احتكار الأقلية وعزز سلطات ووظائف الجمعية العامة، لتحل بذلك ديمقراطية الأغلبية.

وخلاصة القول أنه يبقى في متناول المجتمع الدولي وسيلة قانونية وعملية، سبق استخدامها واللجوء إليها عدة مرات.

المراجع

-الكتب :

- د محمد عزيز شكري ود: ماجد الحموي، الوسيط في المنظمات الدولية، جامعة دمشق، دمشق،2000.
- محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي ، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، سنة 1994.
- د خالد حساني:"سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة"، منشورات الحلبي،بيروت-لبنان، طبعة 2015.
- د أحمد الرشيدي، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية، الهيئة العامة المصرية للكتاب، مصر- القاهرة، سنة 1993.
- اينيس. ل. كلود: النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة الدكتور عبد الله العريان، دار النهضة العربية المصرية 1946.
- حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم ناشرون ومركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، قطر،2009.
- د إبراهيم شلبي"أصول التنظيم الدولي الدار الجامعية، 1985.
- د أحمد أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر،2005
- د: حامد سلطان –القانون الدولي العام- دار النهضة العربية المصرية، الطبعة الثالثة 1986.
- د: عبد الله آل عيون، "نظام الآمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث"، دراسة تحليلية وتطبيقية، دار البشير، عمان، 1985.
- دة: خولة محي الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة اإلأولى 2013.
- سفيان لطفي علي، التعسف في استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2013.
- عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام(المصادر)، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- محمد العالم الراجيحي، حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى سنة 1989.
- محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الأمم المتحدة، الإسكندرية: منشأة المعارف، سنة 2000.
- محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي: الأحكام العامة في قانون الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974.
- محمد عزيز شكري، التنظيم الدولي العلمي بين النظرية والتطبيق، دار الفكر، الكويت،1973.

-كتب مشتركة:

-حسن نافعة، دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات العالمية الراهنة، بحث منشور في كتاب "الأمم المتحدة (ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن)"-وجهة نظر عربية-، تحرير جميل مطر وعلي الدين هلال، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1996.

-وثائق الأمم المتحدة :

- ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، منشورات الأمم المتحدة، طبعة 2015.
- 377/5 بتاريخ 03/11/1950
- قرار الجمعية عدد997 الصادر في نونبر 1956
- قرار الجمعية عدد 998 الصادر في نونبر 1956.

- قرار الجمعية عدد1000 الصادر في نونبر 1956
- قرار الجمعية عدد: 1001 الصادر في نونبر1956

التقارير الدولية ومراكز الدراسات:

•حق النقض، المكتب الشعبي للاتصال الخارجي، إدارة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

-الانترنيت:

http:// www.un.org

مركز الدراسات والأبحاث الإنسانية - مدى -